موقع حوارات وإلزامات منبر وريدان الإلكتروني

حوارات والزامات

ركن الوثائق

صوم عشوراء سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الدين الشيعي بالوثائق

تعالى ، الّذي خلق الخلق بقدرته ، و يبعث الخلق
ي خير منّي وأمّي خير منّي وأخي خير منّي ولي
، فعزّاها بهذا و نحوه ، و قال لها : يا أختاه إنّي
شفقي عليّ حبيباً ، ولاتخمشي عليّ وجهاً ، ولاتدّعي
ت ، ثمّ جاء بها حتّى أجلسها عندي .

مرهم أن يقرن بعضهم بيوتهم من بعض وأن يدخلوا
يكونوا بين البيوت فيقتلوا من وجه واحد
هم ، وعن شمائلهم قدحفّت بهم تلك الوجه الّذي
إلى مكانه فقام ليلته كلّها يصلّي و يستغفر و يدعو
يصلّون ويدعون ويستغفرون (١) .

وقال في المناقب : فلمّاكان وقت السحر خفق الحسين برأسه خفقة ثمّ استيقظ فقال : أتعلمون مارأيت في منامي الساعة ؟ فقالوا : وماالّذي رأيت يابن رسول الله ؟ فقال : رأيت كأنّ كلاباً قد شدّت عليّ لتنهشني وفيها كلب أبقع رأيته أشدّها عليّ وأظنّ أنّ الّذي يتولّى قتلي رجل أبرص من بين هؤلاء القوم ، ثمّ إنّي رأيت بعد ذلك جدّي رسول الله ﷺ و معه جماعة من أصحابه و هو يقول لي : يا بنيّ أنت شهيد آل محمّد ، وقد استبشر بك أهل السماوات وأهل الصفيح الأعلى فليكن إفطارك عندي الليلة عجلّ ولاتؤخّرا فهذا ملك قدنزل من السماء ليأخذدمك في قارورة خضراء ، فهذا ما رأيت و قد أزف الأمر (٢) و اقترب الرّحيل من هذه الدّنيا لا شكّ في ذلك .

وقال المفيد : قال الضحّاك بن عبدالله : ومرّت بناخيل لابن سعد تحرسنا وإنّ حسيناً عليه السلام ليقرأ ه فلا تحسبنّ الّذين كفروا أنّما نملي لهم خيرٌ لأنفسهم إنّما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين ، ماكان الله ليذرالمؤمنين على ما أنتم عليه

(١) كتاب الارشاد ص ٢١٥ و ٢١٦ .
(٢) في الاصل : وقد أنف الامر . وأظنه تصحيفاً .

و قام أصحابه كذلك يصلّون و يدعون و يستغفرون [1].

وقال في المناقب: فلمّا كان وقت السحر خفق الحسين عليه السلام برأسه خفقة ثمّ استيقظ فقال: أتعلمون ما رأيت في منامي الساعة؟ فقالوا: و ما الذي رأيت يابن رسول الله؟ فقال: رأيت كأنّ كلاباً قد شدّت عليّ لتنهشني وفيها كلب أبقع رأيته أشدّها عليّ، وأظنّ أنّ الذي يتولى قتلي رجل أبرص من بين هؤلاء القوم، ثمّ إنّي رأيت بعد ذلك جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه جماعة من أصحابه وهو يقول لي: يا بنيّ أنت شهيد آل محمد صلى الله عليه وآله، و قد استبشر بك أهل السماوات وأهل الصفيح الأعلى، فليكن إفطارك عندي الليلة، عجّل ولا تؤخّر فإنّ ملك قد نزل من السماء ليأخذ دمك في قارورة خضراء، فهذا ما رأيت و قد أنف [2] لأمري والأمر الرحيل من هذه الدنيا، لاشك في ذلك [3].

وقال المفيد: قال الضحاك بن

إنّ حسباً ليقرأ: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَ
لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ
عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ
عبدالله بن سمير و كان ضحاكاً و كان
و ربّ الكعبة الطيّبون ميّزنا بكم [5]، فقال
الطيّبين ؟ فقال له: من أنت و بلك؟ قال
وأصبح الحسين عليه السلام فنبّأ أ
للا ثون فارساً و أربعون راجلاً [6].

١ ــ إرشاد المفيد ص ٢٥٩ والبحار: ١/٤٥ .
٢ ــ قال الأزهري: أنفت الشيء إذا ابتدأته، ص ٤٧٦.
٣ ــ البحار: ٣/٤٥.
٤ ــ آل عمران: ١٧٨، ١٧٩.
٥ ــ في المصدر و إحدى نسخ الأصل: منكم .
٦ ــ إرشاد المفيد ص ٢٦٠ والبحار: ٣/٤٥.

جعفر (ع) قال: سألته عن صوم يوم عرفة، [illegible] صوم سنة؟ قال: فقال: (ع) لا يصوم، [illegible] وسألته، وأنا عنده عن الصوم، [illegible] أصحاب الموسم يوم عرفة[1].

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: [illegible] الصوم، فإنه يستحب له صوم هذا اليوم، بخلاف الأول، فإنه لا يستحب له، بل ينبغي أن يفطر فيه.

[٩٠١] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن [illegible] عن أبي بصير (ع) قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ قال: من قوي فيه على الدعاء فليصم، ومن لم يصم من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة[2]. وقد حكيت أن الحسين [illegible] فيه[3].

وأما صوم يوم عاشوراء: فقد ورد فيه الترغيب في صومه، وقد ورد النهي عنه أيضا، فأما ما ورد من الترغيب في صومه فقد روى:

[٩٠٢] ١١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن سنان، عن [illegible] عن أبي عبد الله عن أبيه (ع)، أن [illegible] (ع) [illegible] بالمدينة، فإنه يكفر سنة[4].

قال الشيخ الطوسي رحمه الله:

[٩٠٣] ١٢ - وبهذه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الحسن (ع) قال: [illegible] رسول الله (ص) يوم عاشوراء[5].

(١) الاستبصار ٢ - باب الصوم يوم عرفة - ح ٥٠٠.

(٢) الاستبصار ٢ - باب الصوم يوم عرفة - ح ٥٠١.

قال الشيخ في التهذيب: [illegible] الصوم [illegible] الدعاء [illegible] الفطر [illegible] الدعاء [illegible] الصوم [illegible] الدعاء [illegible] الصوم [illegible] الدعاء [illegible] الصوم

٧٨ ـ باب صوم يوم عاشوراء

٤٣٧/١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ علياً عليهما السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة.

٤٣٨/٢ ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمام عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء.

مؤتلف ٤٣٩/٣ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة.

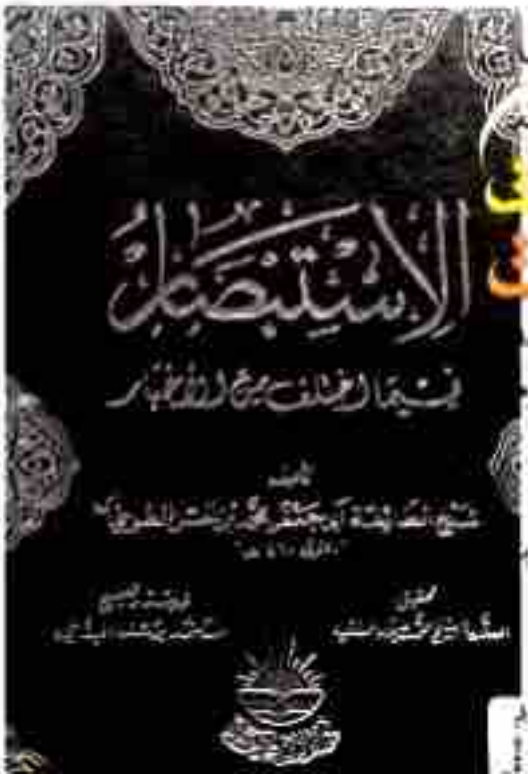

٤٤٠/٤ ـ فأما ما [illegible] محمد
عن نوح بن شعيب [illegible] أبواي عن
جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام
ولا بالمدينة ولا في [illegible]

٤٤١/٥ ـ عن [illegible]
يعقوب بن يزيد عن الوشا قال: [illegible]
أبا جعفر عليه السلام عن صوم يو
رمضان والمتروك بدعة قال نجية:
بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه
ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد

---

٤٣٧ ـ ٤٣٨ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦١.
٤٣٩ ـ التهذيب ج٤ ص٢٦٢. ٤٤٠ ـ [illegible]

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يمضغ الطعام للحسن والحسين يطعمهما وهو صائم[١].

باب فضل السحور

٣٩٤/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين[٢].

باب الصيام يوم عاشوراء

٣٩٥/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: صوموا يوم عاشوراء التاسع والعاشر، احتياطاً، فإنه كفارة للسنة التي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل، فليتم صومه[٣].

باب الاعتـ

٣٩٦/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني مو
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام
قال: تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت
أيام حيضها[٤].

(١) النوادر ص٢٠٩، ح٤١٠.
(٢) النوادر ص١٧٦، ح٢٩١، من لا يحضره الفقيه ٢
الإمام علي عليه السلام، عنه ﷺ، السقيفة ص٣١٦،
ابن جميع، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه
(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٥٢٣، ب١٦، من أبو
(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٦، ب٣٦، من أبواب
كتاب الاعتكاف، أبواب كتاب الاعتكاف، ح١

٢٠ – باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا، وقراءة الاخلاص يوم العاشر ألف مرة والافطار بعد العصر بساعة

(١٣٨٣٨) ١ – محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء.

(١٣٨٣٩) ٢ – وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال: صوموا قال عنها الخوئي موثقه العاشوراء التاسع والعاشر، فإنه يكفر ذنوب سنة.

(١٣٨٤٠) ٣ – وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبد الله (١)، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. قال عنها الخوئي صحيحه

(١٣٨٤١) ٤ – وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن يونس بن هاشم (١)، عن جعفر بن عثمان (٢)، عن جعفر بن محمد عليهما السلام

والزامات حقوقيات

الباب ٢٠
فيه ٨ أحاديث
١ – التهذيب ٤: ٢٩٩ / ٩٠٦، والاستبصار ٢: ١٣٤ / ٤٣٧.
٢ – التهذيب ٤: ٢٩٩ / ٩٠٥، والاستبصار ٢: ١٣٤ / ٤٣٧.
٣ – التهذيب ٤: ٣٠٠ / ٩٠٧، والاستبصار ٢: ١٣٤ / ٤٣٩.
(١) في التهذيب: جعفر بن محمد بن عبد الله.
٤ – التهذيب ٤: ٣٣٣ / ١٠٤٥.
(١) في المصدر: يونس بن عثمان.
(٢) في المصدر: حفص بن غياث.

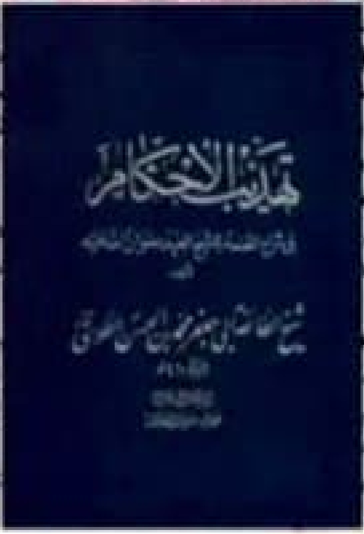
تهذيب الأحكام

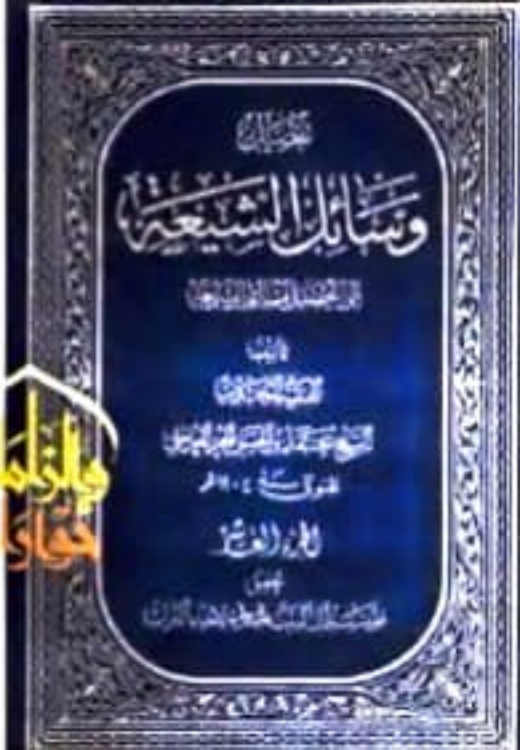

فلزلم
خواران

٢٠ - باب استحباب صوم يوم التاسع والافطار من الغد مرة ، وثلاثة الاخلاص يوم العاشر ألف مرة ، والافطار بعد العصر بساعة

١ - [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

٢ - [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

٣ - [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإنّ هذه الرواية صريحة في نفي الخصوصيّة، وأصدق شاهد على الجمع المذكور.

ومنه يظهر أنّ الحقّ: عدم ثبوت خصوصيّة له ولو بلوغ عرفة، بل هو كسائر الأيّام، ويستحبّ صومه نحو استحبابها، إلا ما خاف الضعف عن الدعاء أو التباس أول الشهر فينزل عن سائر الأيّام أيضاً ويكره صومه؛ للتصريح بذلك في بعض الروايات المتقدّمة.

ومنها: صوم يوم عاشوراء، فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن والمصيبة[1]، بل قيل: لا خلاف فيه أجده[2]. وعن ظاهر الغنية: الإجماع عليه[3].

أمّا أصل الاستحباب فللمستفيضة من الأخبار، كرواية أبي همام: «صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء»[4].

ورواية مسعدة: «صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة»[5].

ورواية الفتّاح: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة»[6].

ورواية النوا: «لزقت السفينة يوم عاشوراء

(١) كما في المبسوط ١: ٢٨٢، والنافع: ٧١، والقو
(٢) كما في الرياض ١: ٣٢٦.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.
(٤) التهذيب ٤: ٣٠٠/٩٠٦، الاستبصار ٢: ١٣٤ أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح١.
(٥) التهذيب ٤: ٣٠٠/٩٠٥، الاستبصار ٢: ١٣٤ أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٢.
(٦) التهذيب ٤: ٣٠٠/٩٠٧، الاستبصار ٢: ١٣٤ أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٣.

صام ثلاثاً ، ﴿ فمن تمتع
بالعمرة الى ا
الحجّ وسبعة
إذا رجعتم تل
عزّ وجلّ :
﴿ ومن قتله
ل منكم هدياً
بالغ الكعبة ا

ثم قال
: قلت : لا
لدري قال :
كل ذلك البرّ
اصواماً فيما
وم الاعتكاف
واجبٌ .

وامّا
، وثلاثة أيّام
التشريق ، و
شعبان وثبتا
عنه أن يفطر
له : جعلت
فداك فإن لم
ليلة الشكّ انّه
من شعبان لم
من
: لو انّ رجلاً

صوم يوم من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك اجزاه عنه ، لانّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه : وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدّهر حرام .

وامّا الصوم الّذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ، والخميس ، والاثنين ، وصوم البيض ، وصوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان . وصوم يوم عرفة ، ويوم عاشورا ، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

وامّا صوم الإذن فإنّ المرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها ، والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن سيّده ، والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه ، وقال رسول الله

(١) أي الهدي الواجب في حج التمتع بعد العجز عنه .

١٢ ـ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا .

١٣ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبدالله عن عبدالله ابن ميمون ا يوم عاشورا كفارة سنة .

١٤ ـ بن محمد بن ، أبي نصر عن عليه السلام : قال لزقت ال معه من الجن والانس ان ما هذا اليوم، هذا اليوم ال ، وهذا اليوم الذي خلق الله ا اليوم الذي خلب فيه موسى بن عمران عليه السلام، وهذا اليوم اليوم الذي ولد فيه عيسى بن عليه السلام .

وأما ما

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الأظهر حمله على التقية ، لما رواه الصدوق في أماليه [1] وغيره أن وقوع هذه

١) الامالي ص ١٣٢ .

ومسبوقاً بعد زوال شهر رمضان، وفعله كان واجباً سابقاً. لو أبدل بشهر رمضان آخر فعجّل ضحى اليوم الحادي عشر. فلا دليل على الاستحباب عند بعضهم فضلاً عن الجواز.

وقد سبق مناسب الجواهر الحسن بريدا فأضيف سند هذه الرواية بين الرواية التي بعدها. التي كانت هي الأولى من روايات الفقيه الصحاح المتعاضدة. فقال: فيها بصحيحة زرارة وفضلة بن سلمة[1] مع أنها رواية عبد الملك التي رويناها عند الفقيه لما سبق. وأنّا الصحة فلأنها:

وأنّا كان. فالروايات الناهية غير نقية السند ربانياً. بل هي صحيحة بأسرها. فليست سنداً رواية بعضها. بعينه حتى ليحمل الخاص على العام أو ما شابه مناسب الفقيه.

وأما الروايات المتضمنة الأمر باستحباب الصوم في هذا اليوم فكثيرة. مثل صحيحة الفقيه: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة»[2].

وأيضاً صحيحة بن سنان: «صوموا التاسوعا التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة»[3]. وغيرها منها.

وهو مساعد للاعتبار. نظراً إلى التواسط مع أهل بيت الوحي وبدأ الأفراد في هذا اليوم العصيب من جوع وعطش وبرد الأيام والمصائب العظام التي هي أعظم مما تدرك الأفهام والأوهام.

فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو كما ذكره في الجواهر.

---

(١) الجواهر ١٧: ١٠٠.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٧٩/ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٠: ٤٧٩/ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٢.

ومنها: صوم الضيف بدون إ
في الأحوط تركه مع عدم إذنه أ

يجوز طبخه الفتال ولا منع له
السند

إن أرّ هذا الاحتمال قريب جداً
ذكروا في كتاب عدة من سنان
عنوان الحسن بريداً فيها: صوم يو
في الباب برواية الحسن بريداً على
فيكشف هذا عن أنّ روايته هذه
طرحه إليه غير معتبرة فالرواية و
الروايات الثلاث المتقدمة.

ضعيفة بالاضمار. بل أنّ الروايات الناهية أيضاً ضعيفة السند. فيكون الأمر سليماً من المعارض. فلم تثبت الرخصة صوم يوم عاشوراء فضلاً عن الكراهة التي استدلها في الخلاف. بل هي جائزة جداً ولا سيما جزماً حسبما قررنا لا أنّ يزيد عليه.

(١) " الحسن بريداً من عدة الصيام المكروه بالنفل المناسب للصائم دون مراعاة الخصائص المتسمة على نوع من الخصوصية والرجوحة حسبما هو المقرر في الصوم والضيف دون إذن الضيف. بل ذكر الحسن بريداً أنّ الأحوط

(٢) الجواهر المتقدم في صوم الوالد دون إذن ولده.

أيضاً، وإن لم يكن الغرض رفع الإبهام وتعيين الحكم فلا وجه للجمع والحمل على التقيّة وغيرها. ثمّ إنّ أهل السنّة متّفقون على أنّ المهر لا ينصف بالموت، فإن كان احدى الروايتين صادرة عن تقيّة كانت هي ما تدلّ على عدم التنصيف، أعني ما هو المشهور بيننا، ولا سبيل الى حمل القول المشهور بيننا على التقيّة. وأولى المحامل ما ذكره الشيخ وردّه وأومئ اليه في خبر منصور بن حازم أنّ الرواة وهموا واشتبه عليهم المطلّقة بالمتوفّى عنها زوجها. وقد يتّفق لبعض الرواة الغالين في عداوة المخالفين والمبالغين في خلاف المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام أن يجاوزوا الحدّ ويلزموا أموراً من غير عمد ليخالفوا أهل الخلاف تندعوهم الى ذلك شدّة علاقتهم بالتشيّع كما نرى جماعة في الأعصار المتأخّرة ينكرون استحباب صوم عاشوراء مع الإتّفاق على استحبابه ليخالفوا المخالفين، ويلتزمون بتحريف القرآن ليطعنوا به على أعداء أهل البيت عليهم السلام، مع أنّ مطاعنهم في الكثرة بحيث لا يحتاج معها الى اثبات التحريف وهدم أساس الدّين.

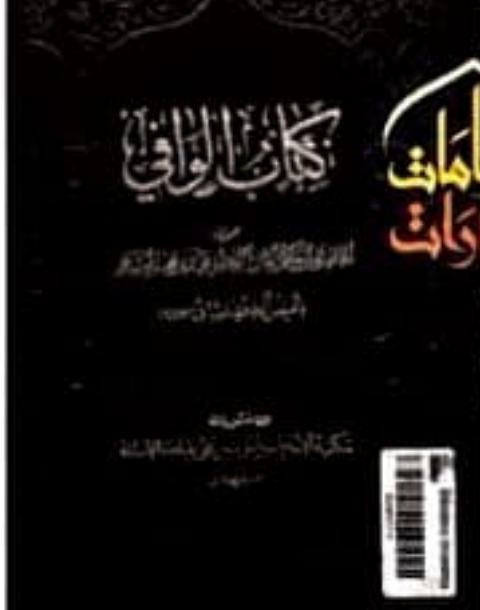

وبالجملة فلا يبعد أن يكون جمي
حل كثرتها ممّا توهّم الرواة فيه ليخال
الأمر عليهم كما في أحاديث عدم نق
ذلك ويرى مقدار الاعتماد على الأخبا
تتبّع الأدلّة الخاصّة ولا يحصل م
صاحب الحدائق.

ونقل هنا ملخّصاً ممّا ذكر
فيها: اعلم أنّ للظنّ مراتب غير متنا
الأخبار المروية أخباراً كاذبة فإن كا
كاذب واحتجنا الى واحد منها حصل

أيضاً. ولو لم يكن الغرض رفع الإبهام وتعيين الحكم فلا وجه للجمع والحمل على التقيّة وغيرها. ثمّ انّ أهل السنّة متّفقون على أنّ المهر لا ينصف بالموت. فإن كان احدى الروايتين صادرة عن تقيّة كانت هي ما تدلّ على عدم التنصيف. أعني ما هو المشهور بيننا. ولا سبيل الى حمل القول المشهور بيننا على التقيّة. وأولى المحامل ما ذكره الشيخ «ره» وأومئ اليه في خبر منصور بن حازم أنّ الرواة وهموا واشتبه عليهم المطلّقة بالمتوفّى عنها زوجها. وقد يتّفق لبعض الرّواة الغالين في عداوة المخالفين والمبالغين في خلاف المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام أن يجاوزوا الحدّ ويلزموا اموراً من غير عمد ليخالفوا أهل الخلاف تدعوهم الى ذلك شدّة علاقتهم بالتشيّع كما نرى جماعة في الأعصار المتأخّرة ينكرون استحباب صوم عاشوراء مع الإتّفاق على استحبابه ليخالفوا المخالفين. ويلتزمون بتحريف القرآن ليطعنوا به على اعداء أهل البيت عليهم السلام. مع أنّ مطاعنهم في الكثرة بحيث لا يحتاج معها الى

وبالجملة فلا تنصيف المهر بالموت على كثرتها مما توهّ الشأن والمحتمل شبّها الأمر عليهم كما في وعلى الناظر أن يعتبر ذلك ويرى مقدار الـ ب في اثبات حجّيتها تتبع الأدلّة الخاصة العادي كما يدعيه صاحب الحدائق

ونتقل هنا الى عذب المنهل. قلنا فيما اعلم أنّ مثلاً إذا فرضنا أنّ في الأخبار المروية أخ ادق حديث واحد كاذب واحتجنا الى الصدق مائة واحتمال

فإنّ هذه الرواية صريحة في نفي الخصوصيّة، وأصدق شاهد على الجمع المذكور.

ومنه يظهر أنّ الحقّ: عدم ثبوت خصوصيّة لصوم يوم عرفة، بل هو كسائر الأيّام، ويستحبّ صومه نحو استحبابها، إلّا مع خوف الضعف عن الدعاء أو التباس أول الشهر فينزل عن سائر الأيّام أيضاً ويكره صومه؛ للتصريح بذلك في بعض الروايات المتقدّمة.

ومنها: صوم يوم عاشوراء، فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن والمصيبة[1]، بل قيل: لا خلاف فيه أجده[2]. وعن ظاهر الغنية: الإجماع عليه[3].

أمّا أصل الاستحباب فللمستفيضة من الأخبار، كرواية أبي همام: «صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء»[4].

ورواية مسعدة: «صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنّه يكفّر ذنوب سنة»[5].

ورواية الفتّاح: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة»[6].

ورواية النوا: «لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح من

(١) كما في المبسوط ١: ٢٨٢، والسرائر ١: ٤٧١، وإلى
(٢) كما في الرياض ١: ٣٢٦.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.
(٤) التهذيب ٤: ٣٠٦/٢٩٩، الاستبصار ٢: أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح١.
(٥) التهذيب ٤: ٣٠٥/٢٩٩، الاستبصار ٢: أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٢.
(٦) التهذيب ٤: ٣٠٧/٣٠٠، الاستبصار ٢: أبواب الصوم المندوب ب٢٠ ح٣.

خبر زرارة (١) عن الصادقين (عليهما السلام) « لاتصم في يوم عاشورا ولاعرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار » والله أعلم.

﴿ و ﴾ الثامن بلاخلاف اجده فيه ، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ﴿ صوم ﴾ يوم ﴿ عاشوراء ﴾ وهو اليوم العاشر من المحرم الذي قتل فيه ابو عبد الله عليه السلام لا التاسع كما عن ابن عباس في أحد النقلين عنه ، لخبر ابي همام (٢) عن أبي الحسن عليه السلام « صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء » وخبر عبد الله بن ميمون القداح (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « صيام يوم عاشوراء كفارة سنة » وخبر مسعدة بن صدقة (٤) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) « ان علياً عليه السلام قال : صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة » وخبر كثير النوا (٥) عن الباقر عليه السلام « ان وقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم » الحديث.

لكن قيده المصنف وجماعة بأن [illegible] شباب أهل الجنة عليهم السلام وماجرى عليه في [illegible] الطعام والشراب طول عمره فقال [illegible] والشكر كما يصنعه بنو أمية واتباعهم [illegible] وبين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه « سألا الباقر عليه السلام عن صوم يوم تا[illegible]

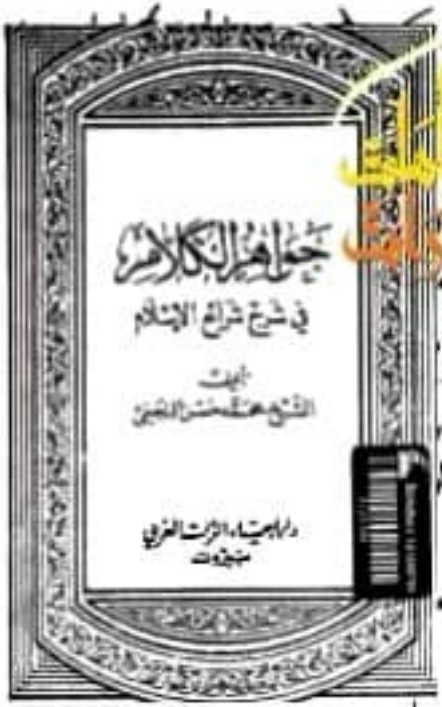

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ م[illegible]
(٢) و (٣) و (٤) و (٥) ال[illegible] المندوب الحديث ١ ـ ٣ ـ ٢ ـ ٥
(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٢١ ـ ٥ خبر أبان عن عبد الملك.

فائدة

يستحب تعريض النفس والصبية بالصوم، ويثبتهما عليها تسع سنين فأكثر، ويكره ذلك به قبل البلوغ وهو بالاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ الصبي خمس عشرة سنة، والأنثى تسعاً.

ولو صام الصغير وجب القضاء، وإلا فلا.

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحد، وزيد **الشرائط الخروج قبل** الزوال على رأي، وقيل[1] بشرط النية.

ولو أفطر قبل خروجه لعذر أو لا فلا كفر.

ويكره لمن يسوغ له الإفطار الطعام، والأكل من الطعام والشراب بالرأ

المقصد الثاني

في أقسامه

وهو مطلقاً:

الأول: أقسام الصوم أربعة

واجب، وهو ستة: رمضان، والكفارات، وقضاء الفرض، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء الواجب.

ومندوب، وهو جميع أيام السنة إلا ما نستثني[2]، **والثواب** **لكل خمس من** كل شهر، وآخر خمس بعد ولاية أربعاء من العشر[3] الثاني، **ويتأكد** مع

(١) من القائلين به الشيخ في النهاية ص ١٥٩، والمفيد في المقنعة ص ٣٥، والطوسي في الخلاف ج ١ ص ٥٠٠. (٢) في (أ): عدا ما نستثني من الصوم الواجب. (٣) في (أ): الأربعاء من العشر.

الثواب، ويجب التأهب لذلك، ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد لفوريهم مع الصحة وإتمام النفس من **كل شهر وهي** الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسمّيت أيام البيض بعد عيد الفطر، ويوم الغدير وصيام النبي صلى الله عليه وآله، وصيحاه، ويوم الأرض، وعرفة، إلا مع الضعف عن الدعاء أو ذلك الملال، ومنتصف شعبان، والسابعة، وكل خميس، وكل جمعة، وأول ذي الحجة، ويرجب[1] وشعبان كله.

ولا يجب بالشروع لكن صوم واجب على الكفاية

وكره وهو صفة من ... وقد تقدم سفراً للواجب ... والواجب بعذر إلى ... وهو استحباب صوم ... ويوم الشك ... والوصال، والرفث[2] ... صوم، والواجب سفراً مما ...

ثم قال: تأخر الشهر بالنص

(١) كذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة: رجب. (٢) في (ب): الرفث. (٣) في (ب): صيامه. (٤) في (ب): ... الصوم الواجب ... الصوم الواجب.

العشر الثانى ، وآخر خميس من العشر الأخير ، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، ومولد النبى عليه الصلاة والسلام ومبعثه ، ودحو الأرض ، ويوم عرفة ، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشوراء حزنا ، ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذى الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الامساك فى سبعة مواطن :

المسافر اذا قدم أهله (قبله ، وقد تناول ، وكذا ا والكافر والصبى والمجنون ولو لم يتناولوا .

ولا يصح صوم الضيف الزوج ، ولا الولد من غير ومن صام ندبا ودعى والمحظور صوم الايد القائل فى أشهر الحرم يصو لرواية زرارة ، والمشهو

وصوم آخر شعبان وهو يجعل عشاءه سحوره

(الخامس) فى اللواحق

(الأولى) المريض يلز

(الثانية) المسافر يلز كان جاهلا لم يقض .

(الثالثة) الشروط المعتبرة فى قصر الصلاة ، معتبرة فى قصر الصوم ، ويشترط فى قصر الصوم تبييت النية .

وقيل: الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل: يقصر ولو خرج قبل الغروب .

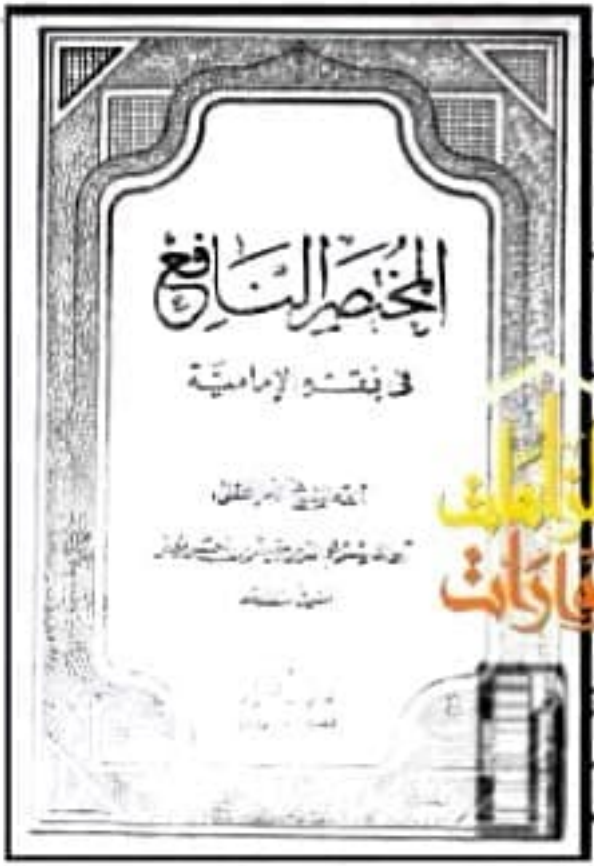

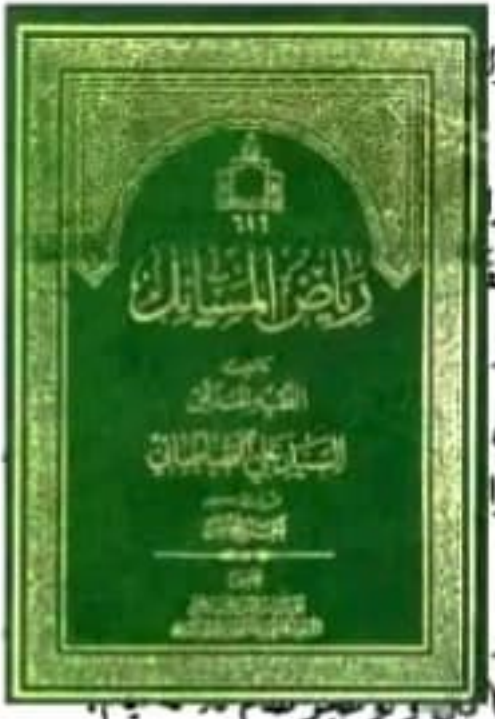

ممّا تمكن من قضائه ولم يقضه، و
واستحبّ.

و روي القضاء عن المسافر، و

و الأول مراعاة التمكّن لبتحـ
بالحصص، ولو تبرّع بعضّ صحّ، و

(الثالثة) إذا كان الأكبر أنثى
عن كلّ يوم بمدّ، ولو كان عليه شهرا
ويتصدق عن شهر.

(الرابعة) قاضي رمضان مخيّر
فإن أفطر لغير عذر أطعم عشرة مسـ

(الخامسة) من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلاة والصوم، والأشبه قضاء الصلاة حسب.

وأمّا بقية أقسام الصوم فستأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى.

و الندب من الصوم ما يختصّ وقتاً، فإن الصوم جُنّة من النار، ومنه ما يختصّ وقتاً، ومنه أربعة عشرة، صوم أول خميس من الشهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع المشقّة من الصيف الى الشتاء، ولو عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، وصوم أيام البيض، ويوم الغدير، ومولد النبي صلّى الله عليه وآله ومبعثه، ودحو الأرض، ويوم عرفة لمن لا يُضعفه الدعاء مع تحقّق الهلال، وصوم (يوم خ) عاشوراء حزناً، ويوم المباهلة، وكلّ خميس وجمعة، وأول ذي الحجّة، ورجب كلّه، وشعبان كلّه.

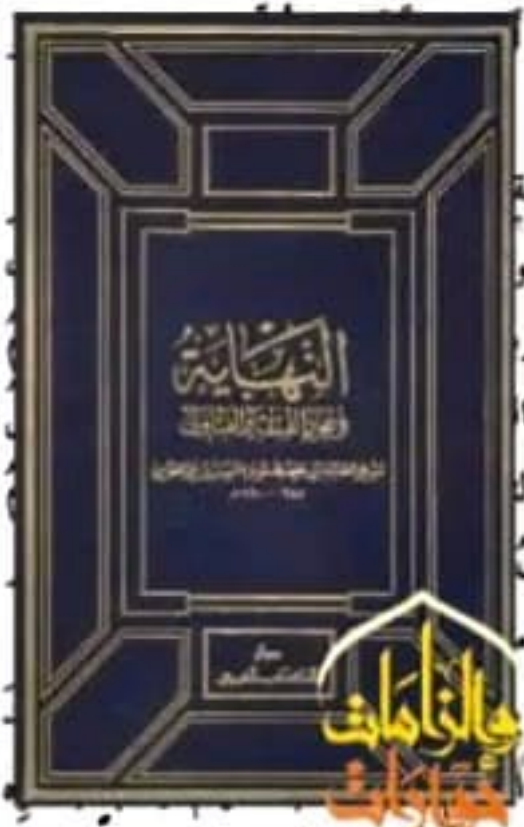

عجزَ عن الصّيام ، جاز لَهُ
بِمُدٍّ من طعام . فإن لم يقدِرْ
ويُستَحَبُّ صيامُ الأربعة
والعشرينَ من رجب ، وهو يو
ويومُ السّابعَ عشرَ من شهر ر
الخامسِ والعشرينَ من ذي ا
من تحت الكعبة ، ويومُ ا
الغدير ، نَصَبَ فيه رسولُ
المؤمنينَ ، عليه السّلام ، إ
ويُستَحَبُّ صيامُ أوّلِ
فيه إبراهيمُ الخليل ، عليه
لمن تمكّنَ من ذلك . ومن لم يتمكّن ، صام أوّلَ يومٍ منه ، ويومَ الثالثَ عشرَ منه ، وهو يومٌ وُلِدَ فيه أميرُ المؤمنينَ ، عليه السّلامُ.
ويُستَحَبُّ صيامُ شعبانَ وصِلَتُهُ بشهر رمضانَ . فمن صامه ، ووصَله بشهر رمضانَ ، كان توبةً من الله ، ومن لم يتمكّنْ من صومِه كُلِّه ، صام منه ما استطاع .

والصّومُ الذي يكونُ صاحبُه فيه بالخيار ، فيومُ الجمعة والخميسِ وأيامُ البِيضِ من كُلِّ شهرٍ وستّةُ أيامٍ من شوّال وصومُ يومِ عَرَفَةَ ويومِ عاشوراء .

وأما صومُ الإذنِ ، فلا تصومُ المرأةُ تطوّعاً إلا بإذن زوجها .

٩٠ ـ باب استحباب صوم يوم التاسع والنهي عن تخصيصه بالحزن، وقراءة الإخلاص بوم العاشر ألف مرة، والإفطار بعد العصر بساعة

[٢٥٥٨] ١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي علي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عاشوراء.

[٢٥٥٩] ٢ ـ وبهذه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) قال: صوموا العاشر، التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة.

[٢٥٦٠] ٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الله[1]، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: صام يوم عاشوراء كفارة سنة.

[٢٥٦١] ٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن هشام[2]، عن جعفر بن عثمان[3]،

---

١. الفقيه ٢: [illegible]
٢. الفقيه ٢: [illegible]
٣. الفقيه ٢: [illegible]
(١) في الفقيه: [illegible]
٤. الفقيه ٢: [illegible]
(٢) في الفقيه: يونس بن عبد

قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كثيراً ما يتفقد يوم عاشوراء في أمور الأهلة، تراضع من ربك فاطمة (عليها السلام) من ربك، فيقول: ما تفقدهم[1] تبية إلى النبي، وكانوا يروونه عن ربهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: وكانت الوحدان تصوم يوم عاشوراء، فمن فعله داود (عليه السلام).

[٢٥٦٢] ٥ ـ وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن أبان البتري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: [قالت السيدة يوم عاشوراء على الطريق، فأمر نوح (عليه السلام) من معه من الكفار والأنام أن يصوموا ذلك اليوم، فقال أبو جعفر (عليه السلام): أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحواء، هذا اليوم الذي نجى الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون وجنوده، هذا اليوم الذي هدى فيه موسى (عليه السلام)، هذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم (عليه السلام)، هذا اليوم الذي نجى الله فيه عيسى من اليهود، هذا اليوم الذي يرجو فيه القائم (عليه السلام)].

[٢٥٦٣] ٦ ـ وبإسناده في حديث الزهري عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أن في الصوم الذي صامه في يوم عاشوراء ثواب صيام ولد آدم أجمع صوم جميعهم.

[٢٥٦٤] ٧ ـ محمد بن الحسن في (المصباح) عن عبد الله بن سنان قال:

---

(٣) في الفقيه: [illegible]
١. الفقيه ٢: [illegible]
٢. تقدم في الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب الصوم المندوب
٣. مصباح الفقيه: ٩٧٥ ـ وتقدم الحديث ٥ من الباب ٥٠ من أبواب بقية الصلوات

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ فقال: إذا كان ابن خمس سنين جوع يوما إلى الليل فإن بكى أطعم حتى يبلغ ثلاث سنين فإن صام فليس عليه إلا الصلاة.

٣ - الحسين بن علي الكوفي، عن علي بن حسين، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته متى يصوم الصبي؟ فقال: صوم عشرة أيام في السنة والفطرة يعني الفطرة. قال: سألته متى يصلي؟ فقال: لست سنين. قال: سألته متى يؤخذ منه الصلاة؟ فقال: كان أبي يقول: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة. ثم قال: أما إنه سيصيب ما يكره فلا يدعه ذلك أن يضربه على الصلاة وهو ابن عشر سنين.

٤ - [illegible] عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته متى يصوم الصبي؟ فقال: إذا أطاق الصيام فصام يوما فليتم صومه.

التهذيب الثالث: مجهول. والحديث بعده يدل على أن المراد بالإطاقة الإطاقة في الجملة والتمرين على الصوم.

التهذيب الرابع: مجهول.

قوله عليه السلام: «صوم عشرة أيام» يدل على أن المراد بالإطاقة أقصى مراتبها والتمرين على الصوم.

التهذيب الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: «صوم عشرة أيام» يدل على أن المراد بالإطاقة أقصى مراتبها والتمرين على الصوم.

قوله: «فإن بكى أطعم حتى يبلغ ثلاث سنين فإن صام فليس عليه إلا الصلاة» يدل على أن الصبي إذا بلغ ثلاث سنين وصام يوما فليتم صومه ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ.

قوله: «متى يؤخذ منه الصلاة؟ فقال: كان أبي يقول: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة» يدل على أن الصبي إذا بلغ سبع سنين وعرف اليمين من الشمال يؤمر بالصلاة.

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته متى يصوم الصبي؟ فقال: إذا أطاق الصيام فصام يوما فليتم صومه.

قوله عليه السلام: «إذا أطاق الصيام» يدل على أن المراد بالإطاقة أقصى مراتبها والتمرين على الصوم.

قوله عليه السلام: «فإن بكى أطعم حتى يبلغ ثلاث سنين فإن صام فليس عليه إلا الصلاة» يدل على أن الصبي إذا بلغ ثلاث سنين وصام يوما فليتم صومه ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ.

قوله عليه السلام: «متى يؤخذ منه الصلاة؟ فقال: كان أبي يقول: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة» يدل على أن الصبي إذا بلغ سبع سنين وعرف اليمين من الشمال يؤمر بالصلاة.

(١) في [illegible]: عن سماعة، وهو الصحيح.

(٢) الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٥ - ح ٤.